قرار تعقيبي مدني عدد 2995

مؤرخ في 22 ديسمبر 2000

صدر برئاسة السيد رؤوف المراكشي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : إجتماعي.

مراجع : الفصلان 14 جديد و31 من م.ش. والفصلان 9 و51 من الاتفاقية المشتركة والفصلان 420 و421 من م.إ.ع.

مفاتيح : هفوة فادحة، طرد تعسفي، اثبات، مؤجر، عامل، خبير، مقاييس الانتاج.

المبدأ :

إن كان التخفيض في الانتاج او في نوعيته سواء المتعمد او الناتج عن سوء استعداد ظاهر يعد هفوة فادحة تبرر الطرد الا ان اثباته يكون على المؤجر.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 18 ماي 2000 من الاستاذ ********** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : خيرة.

ضد : شركة تونيرا في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 10846 الصادر عن المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها في 6 جانفي 1998 القاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها في 8 جوان 2000 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ********** حسب محضره عدد 22109 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 16 جوان 2000.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 17 اكتوبر 2000 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف ان المدعية في الاصل (المعقبة الان) عرضت لدىدائرة الشغل ببنزرت انها انتدبت للعمل لدى المطلوبة في الاصل (المعقب ضدها الان) منذ 20 ماي 1983 وفي غرة اكتوبر 1996 وقع طردها من العمل بصفة تعسفية لذا فهي تطلب الحكم لها بالمنح والغرامات المدونة بالعريضة.

وحيث اجاب ممثل المطلوبة بأن المدعية وقع طردها من العمل لكثرة غياباتها وقلة انتاجها وطلب الحكم بعدم سماع الدعوى بناء على انه بالاطلاع على الملف التاديبي للمدعية يتضح انها تعرضت لعدة عقوبات بسبب تطاولها على رؤسائها وعدم انضباطها في العمل وتغيبها مستظهرة تبريرا لغيابها بشهائد طبية مسلمة من الحكيم المنذر بن حميدة مما جعل المطلوبة تعرضها على الفحص الطبي بسعي منها بواسطة الحكيم مصطفى بوقرة الذي اثبت سلامتها وقدرتها على العمل حسب التقرير المجرى من طرفه بتاريخ 1996/5/15 وانه سبق للمحكمة ان تدخلت صلحيا بين الطرفين ضمن القضية عدد 20092 واعترفت المدعية ضمنها حسبما هو ثابت من النسخة المطابقة للاصل من محضر الجلسة الصلحية المنعقدة بين الطرفين يوم 29 ماي 1997 انها تغيبت مدة سبعة اشهر مستظهرة بسبع شهائد طبية.

فاستانفته المدعية بواسطة محاميها الاستاذ هشام بالكاهية وتضمنت مستندات الاستئناف ان حكم البداية في غير طريقه لان تقرير الاختبار الذي انبنى عليه والذي جاء فيه أنها تعمدت التخفيض في الانتاج لم يتاسس على معطيات فنية سليمة اذ لم يبين الخبير المنتدب في الطور الاول كيف امكنه تحقيق التعمد المذكور في جانبها فضلا عن كون المقارنة التي اجراها بين انتاجها وانتاج بقية زميلاتها في غير طريقه لعدم أخذه بالنظر حالتها الصحية المتدهورة وكونها حديثة في الخطة الجديدة المكلفة بها فضلا عن كونها اكبر سنا من بقية العاملات وقد قضت ما يزيد عن ثلاثة عشر عاما في المؤسسة وقد كان بامكان مؤجرتها تفادي الضعف في الانتاج وذلك بنقلتها لخطة تتماشى وقدراتها ثم ان المحكمة اعتمدت شهادة طبية يرجع تاريخها الى سنتي 1993 و1994أي قبل إجراء الاختبار طالبة النقض والقضاء من جديد لصالح الدعوى.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه بناء على ان الخبير المنتدب حقق ان العاملة تعمدت التخفيض في الانتاج وأن هذه الاخيرة تمسكت بتردي حالتها الصحية الذي هو السبب المؤدي لذلك الأمر الذي يناهضه الفحص الطبي المضاف المجرى بواسطة الحكيم السيد مصطفى بوقرة بتاريخ 1996/5/15الذي جاء فيه انها لا تشكو من أي مرض مزمن من شانه ان يعفيها عن العمل وان المنازعة في اعمال الخبير لم تتدعم بما يؤيدها وتعين تجاوز دفوعات الطاعنة واعتماد الاختبار والحكم على ضوءه باقرار الحكم الابتدائي.

فتعقبته الطاعنة ناسبة اليه ما يلي :

1) الخطأ في تطبيق احكام الفصل 40 من الاتفاقية القومية المشتركة في الميكانيك العام والكهرباء :

قولا ان احالة الطاعنة على مجلس التاديب وصدور قرار طردها يعد مخالفا لمقتضيات الفصل المشار اليه انفا والذي حصر بالعد الحالات التي تعد اخطاء فادحة وانه يتحصحص بالرجوع الى منطوق الفصل المذكور ان ما نسب للطاعنة لا يعد من الحالات التي تعرض اليها المشرع كخطا فادح يوجب الطرد على اثر قرار صادر عن مجلس التاديب وان الضعف في الانتاج لا يعد حالة من الحالات التي تستوجب العزل.

2) ضعف التعليل :

قــولا ان الحكم المنتقد انبنى على نتيجة الاختبار المــاذون بــه بــالطور الابــتدائي دون الرجوع الى مقتضيات القانون لاكساء ما قضي به سندا صحيحا كما ان الحكــم المنتقد لم يتعرض الى احكام الفصل 40 من الاتفاقية المشار اليها اعلاه ولم يؤسس قضاءه على أي ســند قانوني وطلبت الحكم بنقض الحكم المنتقد لضعف التعليل.

3) هضم حقوق الدفاع :

قــولا ان نائب المعقبة اسس اسانيد استئنافه على مناقشة اعمال الخبير المنتدب بالطور الابتدائي ملاحظا في هذا المجال عدم سلامة الاعمال المنجزة من الناحية الفنية إلى جانب عدم اخذ الخبير المنتدب بعين الاعتبار حالــة الطاعنة الصحية باعتبارها معاقة جسديا وبالتالي فانه لا يمكنها ان تنجز انتاجا مماثلا كسائر البشر الذين لا يشــكون مــن أي عجــز بدني ثم ان محكمة الحكم المنتقد لم تاخذ بعين الاعتبار ما اثاره نائب المعقبة الان مــن نقــاط قانونيــة ولم يتضمن الحكم المطعون فيه الجــواب عنها بالقدر الكافي ويكون الحكم المنتقد على هــذا الاســاس قد هضم جانب الدفاع الامر الذي يتجه معه النقض.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها :

حيــث اقتضــى الفصــل 14 الجديد من م ش انه ينتهي عقد الشغل المبرم لمدة معينة بانتهاء المدة المتفق عليها او باتمام العمل موضوع العقد والعقد المبرم لمدة غير معينة ينتهي بانتهاء اجل الاعلام بانهاء العمل كما ينــتهي عقد الشغل سواء كان مبرما لمدة معينة او لمدة غير معينة :

أ/ باتفاق الطرفين.

ب/ بــارداة احد الطرفين تبعا لارتكاب خطا فادح من الطرف الاخر.

ج/ عند تعذر الانجاز الناتج اما عن امر طارئ او قوة قاهــرة حدثت قبل او اثناء تنفيذ العقد او عن وفاة العامل.

د/ بالفسخ المصرح به من طرف القاضي في الصور التي بينها القانون.

هــ/ في الحالات الاخرى التي ينص عليها القانون.

وحيث اقتضى الفصل 14 رابعا (الفقرتان الاولى والــثانية) انه يعتبر الخطا الفادح من الاسباب الحقيقية والجدية التي تبرر الطرد ويمكن ان تعتبر بالخصوص الحالات التالية اخطاء فادحة وذلك حسب الظروف التي وقع فيها ارتكابها منها :

1) العمل او التقصير المتعمد الذي من شانه ان يعرقل ســير النشــاط العــادي للمؤسسة او يلحق ضررا بمكاسبها.

2) الــتخفيض فــي حجم الانتاج او نوعيته الناتج عن سوء استعداد ظاهر.

وحيــث اقتضى الفصل 14 خامسا من م.ش. أنه يــرجع للقاضــي تقديــر مدى وجود الصبغة الحقيقية والجديــة لاســباب الطــرد ومدى احترام الاجراءات القانونية او التعاقدية المتعلقة به وذلك بناء على عناصر الاثــبات المقدمــة اليــه من طرفي النزاع ويمكنه لهذا الغرض الاذن باجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة.

وحيث اقتضى الفصل 101 من م.م.م.ت. انه ان اقتضى الحال اجراء اختبار يتولى الحاكم تعيين الخبير ما لم يتفق الطرفان على خبير معين.

وحيث اقتضى الفصل 110 من نفس المجلة انه يباشر الخبير ماموريته بمحضر الخصوم او في مغيبهم بعد استدعائهم بمكاتيب مضمونة الوصول مع الاعلام ببلوغها ويجب عليه ان يحرر تقريرا مفصلا في جميع اعماله وينص بالاخص على حضور الخصوم او عدم حضورهم مع بيان تصريحاتهم وتوقيعهم على هاته التصريحات كما يبين رايه الفني بغاية الايضاح والاسباب التي ينبني عليها.

وحيث اضاف الفصل الموالي انه يقدم الخبير تقريره مع جميع الاوراق التي حررها او التي يكون قد تسلمها الى كتابة المحكمة ويوجه خلال الاربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول الى الخصوم يعلمهم فيه بتقديم تقريره.

وحيث اضاف الفصل الموالي ان راي الخبير لا يقيد المحكمة.

وحيث اقتضى الفصل 486 من م.ا.ع. ان القرائن التي لم يحصرها القانون موكولة الى اجتهاد المجلس وعليه ان لا يعتمدها الا اذا كانت قوية منضبطة متعددة متظافرة ودفعها جائز قانونا بسائر وجوه المدافعة.

وحيث اضاف الفصل الموالي انه لا تعتمد القرائن ولو كانت قوية ظاهرة متظافرة الا مع يمين من تمسك بها.

وحيث اقتضى الفصل 31 من م.ش. ان الاتفاقية المشتركة تفرض احكامها على العلاقات المتولدة عن العقود الفردية او الجماعية الا اذا كانت شروط هذه الاخيرة اكثر نفعا للعامل.

وحيث اقتضى الفصل 9 الجديد من الاتفاقية المشتركة الاطارية ان مقاييس الانتاج يقع الاتفاق عليها ضمن لجان فنية متناصفة على مستوى كل قطاع او كل مؤسسة.

وحيث اقتضى الفصل 51 – 3 من نفس الاتفاقية انه لا يمكن للاتفاقيات المشتركة القطاعية ان تحتوي على احكام اقل نفعا للعمال مما جاءت به الاتفاقية المشتركة الاطارية كما لا يمكن للاتفاقيات المشتركة للمؤسسات ان تكون اقل فائدة من الاتفاقية المشتركة القطاعية عملا بالفصل 44 من م.ش.

وحيث اقتضى الفصل 13 من الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام والكهرباء ان المؤجر يضبط المقاييس الدنيا للانتاج وذلك لكل اصناف العمال (التنفيذ والتسيير والاطارات) حسب شروط وظروف العمل واعتمادا على المقاييس العلمية وذلك بالنسبة لمستوى الانتاج او مهمات تتطلب مدة طويلة او قصيرة ظرفية او مستمرة وفي صورة حصول خلاف بشانها بين العامل والمؤجر تعرض المسالة على لجنة فنية متناصفة تضم اربعة اعضاء : عضوين يعينهما المؤجر وعضوين يعينهما نواب العملة ...

وحيث انه وان كان التخفيض في الانتاج او في نوعيته سواء المتعمد او الناتج عن سوء استعداد ظاهر يعد هفوة فادحة تبرر الطرد الا ان اثباته على المؤجر طبق الفصلين 420 و421 من م.ا.ع.

وحيث انه وان انتهى الخبير الى ان انتاج المعقبة هو دون المطلوب من حيث الكم الا ان ما انتهى اليه لم

يكن مبررا من الناحية القانونية اذ لم يضف الى تقريره مقـــاييس الانـــتاج المعتمدة في المؤسسة وما اذا كانت محـــل اتفـــاق على النحو الذي جاء بالاتفاقية المشتركة ممـــا يجعل رايه الفني لا يقيد القاضي ولا يكون حجة عـــلى عـــدم احترام المعقبة مقاييس الانتاج خاصة وان المعقـــب ضـــدها لم تدل بحجتها في هذا الغرض على الـــنحو السالف بيانه رغم كونها هي المطالبة بذلك مما يجعـــل الهفـــوة المنســـوبة للمعقبة غير ثابتة كما يجب قانونـــا وان مـــا انتهت اليه محكمة الحكم المنتقد بشان شـــرعية الطرد في غير طريقه واقعا وقانونا مما يتجه قبول جملة هذه المطاعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقـــض الحكـــم المطعـــون فيـــه واحالة القضية على المحكمـــة الابـــتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لاحكـــام دائرة الشغل التابعة لها لاعادة النظر فيها بهياة اخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى صبيحة يوم الجمعـــة 2000/12/22 عـــن الدائرة العاشرة المدنية المتركبة من رئيسها السيد رؤوف المراكشي وعضوية المستشـــارين الســـيدين عـــبد الـــلطيف الحنفي ونوبة الجـــندوبي وبمحضـــر المدعيـــة العامـــة السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرر في تاريخه